

The Amendment Articles of Association of Union Properties PJSC		تعديل النظام الأساسي لشركة الإتحاد العقارية ش.م.ع	
ميررات التعديل	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	رقم المادة
	<u>نص الفقرة الثانية من التمهيد</u>	<u>نص الفقرة الثانية من التمهيد</u>	
تعديل نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021.	ولما كان القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية الصادر في 20 سبتمبر 2021 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمين بتعديل أنظمتهم الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.	ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 27 نوفمبر 2021 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمين بتعديل أنظمتهم الأساسية بما يتوافق مع أحكامه	<u>نص الفقرة الثانية من التمهيد</u>
	<u>نص الفقرة الثالثة من التمهيد</u>	<u>نص الفقرة الثالثة من التمهيد</u>	
تعديل نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	بتاريخ ... ابريل 2022 انعقد اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	بتاريخ 2016/4/24 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	<u>نص الفقرة الثالثة من التمهيد</u>
	<u>بعض مفردات المادة (1) التعريف</u>	<u>بعض مفردات المادة (1) التعريف</u>	
تعديل نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	قانون الشركات : القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليها	قانون الشركات : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليها.	<u>بعض مفردات المادة (1) التعريف</u>
	<u>نص الفقرة (1) من المادة (14)</u>	<u>نص الفقرة (1) من المادة (14)</u>	
اضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	1- بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز للجمعية العمومية تخفيض رأس مال الشركة كما يجوز لها زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية. ويتعين على مجلس إدارة الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نفاذ قرار زيادة رأسمالها	1- بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز للجمعية العمومية تخفيض رأس مال الشركة كما يجوز لها زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية.	<u>نص الفقرة (1) من المادة (14)</u>

	أو تخفيضه قيد هذا القرار لدى الهيئة والسلطة المختصة والمسجل.		
	نص الفقرة (الأولى) من المادة (14)	نص الفقرة (الأولى) من المادة (14)	
اضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	4- يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويجوز للمساهم ان يبيع حق الأولوية لمساهم آخر او للغير بمقابل مادي ويصدر مجلس إدارة الهيئة القرار المنظم لشروط وإجراءات بيع حق الأولوية ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية وعلى مجلس الإدارة ان يعلن ملخصاً لنشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية المعتمدة من الهيئة في صفحتين محليتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية لإبلاغ المساهمين بحقهم في أولوية الإكتتاب في الأسهم الجديدة ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:	4- يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:	نص الفقرة (الأولى) من المادة (14)
	نص الفقرة (3) من المادة (16)	نص الفقرة (3) من المادة (16)	
حذف من نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	حذف الفقرة	3. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.	نص الفقرة (3) من المادة (16)
	المادة (18)	المادة (18)	
تعديل وحذف على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار أو شروط الاصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق	لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند أو الصك	المادة (18)

	في قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند أو الصك .	ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.	
	نص الفقرة (2) من المادة 19	نص الفقرة (2) من المادة (19)	
تعديل وإضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	ويجب، في جميع الأحوال، أن يراعى في تشكيل مجلس الإدارة أي اشتراطات يقررها مجلس الوزراء والهيئة وفقاً لنصوص القانون، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره وفقاً لتلك الاشتراطات، وجب إستكمال النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.	يجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس متمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.	نص الفقرة (2) من المادة (19)
	نص الفقرة (2) من المادة (20)	نص الفقرة (2) من المادة (20)	
تعديل نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	لمجلس الإدارة ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	لمجلس الإدارة ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سالفه.	نص الفقرة (2) من المادة (20)
	نص الفقرة (3) من المادة (20)	نص الفقرة (3) من المادة (20)	
إضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد	باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	نص الفقرة (3) من المادة (20)

	مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب عدة مرات أخرى.		
	<u>نص الفقرة (ب/4) من المادة (20)</u>	<u>نص الفقرة (ب/4) من المادة (20)</u>	
إضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات، أو	أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو	<u>نص الفقرة (ب/4) من المادة (20)</u>
	<u>نص الفقرة (ج/4) من المادة (20)</u>	<u>نص الفقرة (ج/4) من المادة (20)</u>	
تعديل نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	صدر قرار خاص من الجمعية العمومية بعزله.	صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.	<u>نص الفقرة (ج/4) من المادة (20)</u>
	<u>نص المادة (21)</u>	<u>نص المادة (21)</u>	
تعديل وإضافة نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	1. تتبع الشركة آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة المنصوص عليها في القانون ودليل الحوكمة المعني الصادر عن الهيئة. يجوز للجمعية العمومية أن تعين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين. 2. يراعى في عضوية مجلس الإدارة ما يلي: أ. ألا تقل نسبة تمثيل المرأة عن عضو واحد على الأقل وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ب. أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة	مع مراعاة أحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة، يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.	<u>نص المادة (21)</u>

	ج. أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين بالتوازن الملائم من المهارات والمعرفة والكفاءات والخبرة والتنوع والاستقلالية.		
	نص المادة (24)	نص المادة (24)	
تعديل وإضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية أو ما ورد بقرار من الجمعية العمومية. وعلاوة على ذلك مع مراعاة احكام القانون والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة، يفوض مجلس الادارة في عقد القروض لأجل تزيد عن 3 سنوات وكذلك بيع عقارات الشركة او المتجر وغيرها من الأصول أو رهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح و الإتفاق على التحكيم ورفع القضايا وتسويتها.	أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية. ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات. ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء	نص المادة (24)

ذمة مديني الشركة من
إلتزاماتهم أو إجراء الصلح
والإنفاق على التحكيم.

من موجودات الشركة وأموالها
لتمكين الشركة من شراء
وتملك والإستثمار في شركات
عاملة في مجالات مماثلة او
مرتبطة بأغراض الشركة بما
في ذلك على سبيل المثال لا
الحصر إبرام الإتفاقيات
والعقود الخاصة بشراء
الشركات من قبل الشركة
والاستثمار في تلك الشركات
وادارتها.

ج. يضع مجلس الإدارة اللوائح
المتعلقة بالشئون الإدارية
والمالية وشؤون الموظفين
ومستحققاتهم المالية، كما
يضع المجلس لائحة خاصة
بتنظيم أعماله وإجتماعاته
وتوزيع الإختصاصات
والمسئوليات.

د. يجب على أعضاء مجلس
الادارة الإفصاح عن
الشركات او التوظيف ذي
الصلة او المصالح الرئيسية
للأقارب مما قد ينشئ تعارضاً
او تعارضاً محتملاً في
المصالح، وعلى كل عضو
مجلس إدارة أن يبلغ الشركة
عند وقوع تغييرات في
مصالحه، وعليه إستكمال
النموذج المعتمد من الشركة
لهذه الغاية بشكل ربع سنوي
وحسبما يلزم بما يحدد
مصالحه على وجه التحديد
يطلب أمين سر المجلس من

	أعضاء المجلس مراجعة النموذج بشكل ربع سنوي للتحقق من دقته واكتماله ويجب في بداية كل إجتماع مجلس إداره أن يعلم كل عضو مجلس إدارة عن إقرار المصلحة إن وجدت لتجنب مسائل تعارض المصالح.		
	نص المادة (26)	نص المادة (26)	
تعديل وإضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	يعقد مجلس الإدارة أربع (4) اجتماعات سنوياً على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.	نص المادة (26)
	نص المادة (27)	نص المادة (27)	
تعديل وإضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بدعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه شخصياً. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو مجلس إدارة واحد، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.	1. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان. 2. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب	نص المادة (27)

	<p>2. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والممثلين. وإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة، ولا يجوز التصويت عن طريق المراسلة أو بخلاف ذلك.</p> <p>3. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه من قبل مقرر المجلس أو اللجنة على أن توضح تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة أو آراء مخالفة عبروا عنها. ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة للاحتفاظ بها. وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة. وفي حالة امتناع أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التوقيع، يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض في حال إبدائها. ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.</p>	<p>وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.</p> <p>3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .</p> <p>4. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل إتمامها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتقاد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>5. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من</p>	
--	--	---	--

<p>خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>4. يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية أو أية وسائل اتصال إلكترونية أخرى تسمح لكل عضو مجلس أن يشارك بشكل فعال بالاجتماع وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. تكون القرارات الصادرة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد من خلال تقنية الصوت والفيديو الحديثة صحيحة وناظفة إذا ما وافقت عليها غالبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين شخصياً أو من خلال الحضور عبر أي من هذه الوسائل، مع الالتزام بالضوابط والإجراءات الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	
<p>نص المادة (34)</p>	<p>نص المادة (34)</p>	
<p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة المصدر، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.</p>	<p>1. لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر إلا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذا الصفقة.</p> <p>2. لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح، ومع ذلك يجب على</p>	<p>نص المادة (34)</p> <p>تعديل وإضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021</p>

عضو المجلس، الطرف في الصفقة، الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس.

3. تلتزم الشركة بمسك سجل للأطراف ذات العلاقة توضح فيه الأسماء التي تعد أطراف ذات علاقة وصفقاتهم بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن.

4. تلتزم الشركة بتوفير المستندات الخاصة بالصفقات مع الأطراف ذات العلاقة وطبيعة تلك الصفقات وحجمها وتفاصيل كل صفقة وإحاطة المساهمين علماً في الجمعية العمومية.

5. دون الاجحاف بما سبق، يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.

6. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة، في حال إبرام الشركة لصفقات مع أطراف ذات العلاقة، موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو

	<p>مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.</p>		
	<u>المادة (37)</u>	<u>المادة (37)</u>	
<p>تعديل وإضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021</p>	<p>1. يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (وهم كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة) مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك. وتخضع مسؤولية</p> <p>2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء أما إذا كان القرار محل المسألة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على</p>	<p>1. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفة قانون الشركات وهذا النظام الأساسي، و يبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية الذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة</p> <p>2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء أما إذا كان القرار محل المسألة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. وتقع</p>	<p>المادة (37)</p>

<p>المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بموجب قرار صادر عنها.</p>	<p>الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بموجب قرار صادر عنها. 3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام المادة 145 من مرسوم قانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.</p>
<p>نص المادة (38)</p>	<p>نص المادة (38)</p>
<p>تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو</p>	<p>تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل الاستهلاكات والاحتياطات ، كما يجوز أن يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف في نهاية السنة المالية إذا كان ذلك العضو</p>
<p>نص المادة (38)</p> <p>تعديل وإضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021</p>	

<p>يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.</p>	<p>يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وذلك في الحالات التالية:</p> <p>أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.</p> <p>ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.</p>	
<p>نص المادة (41)</p>	<p>نص المادة (41)</p>	
<p>نص المادة (41)</p> <p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداها على الأقل باللغة العربية وإخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية (SMS) وبريد الكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p>	<p>1. توجه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداها على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة (مثل الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني) مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.</p> <p>2. يجب أن تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال، وتاريخ وموعد ومكان الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الأول، وبيان أصحاب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة</p>	<p>تعديل وإضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 202</p>

	<p>من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان عن أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنه، وبيان أصحاب الحق في التوزيعات إن وجدت.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.</p>		
	<u>نص المادة (42)</u>	<u>نص المادة (42)</u>	
<p>تعديل وإضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021</p>	<p>1. تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من:</p> <p>أ. مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية؛</p> <p>ب. مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون 10% من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال (5)</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.</p> <p>2. مع مراعاة نصوص المواد (174) و(175) و(176) من قانون الشركات يجوز للهيئة أو مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة</p>	<u>نص المادة (42)</u>

الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

خمس أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع؛

ج. مدقق الحسابات مباشرة إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب القانون فيها دعوته أو خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة لمجلس الإدارة ولم يتم بذلك، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز (30) ثلاثون يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

2. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا مضى (30) ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد؛

(ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛

(ج) إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون

	<p>أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها؛</p> <p>(د) إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون 10% من رأس مال الشركة؛</p> <p>3. إذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات المنصوص عليها في البند (2) أعلاه خلال خمسة (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.</p>		
	<u>نص الفقرة (1) من المادة (43)</u>	<u>نص الفقرة (1) من المادة (43)</u>	
<p>تعديل نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021</p>	<p>سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما؛</p>	<p>تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.</p>	<u>نص الفقرة (1) من المادة (43)</u>
	<u>نص الفقرة (2) من المادة (43)</u>	<u>نص الفقرة (2) من المادة (43)</u>	
<p>تعديل نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021</p>	<p>مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما؛</p>	<p>ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.</p>	<u>نص الفقرة (2) من المادة (43)</u>
	<u>نص الفقرة (5) من المادة (43)</u>	<u>نص الفقرة (5) من المادة (43)</u>	
<p>تعديل نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021</p>	<p>النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح؛</p>	<p>مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.</p>	<u>نص الفقرة (5) من المادة (43)</u>

	<u>نص الفقرة (6) من المادة (43)</u>	<u>نص الفقرة (6) من المادة (43)</u>	
تعديل نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها؛	مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.	<u>نص الفقرة (6) من المادة (43)</u>
	<u>نص المادة (50)</u>	<u>نص المادة (50)</u>	
تعديل وإضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021	1. يتعين على الجمعية العمومية اصدار قرار خاص في الحالات التالية: (أ) زيادة رأس المال أو تخفيضه. (ب) حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. (ج) بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. (د) إطالة مدة الشركة. (هـ) إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة. (و) تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع. (ز) تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي إلا أن حقها هذا ليس مطلقاً وإنما هو مقيد بالقيود التالية: 1) ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛ 2) ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة. (ح) في الحالات التي يتطلب فيها القانون إصدار قرار خاص. 2. وفي جميع الأحوال ووفقاً لحكم المادة (139) من القانون يتعين	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:- 1. زيادة رأس المال أو تخفيضه. 2. إصدار سندات قرض أو صكوك. 3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. 4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى . 5. بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 6. إطالة مدة الشركة. 7. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات أو ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادرة عن الهيئة إصدار قرار خاص وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، ويجب على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار	<u>نص المادة (50)</u>

	بعد موافقة الهيئة اصدار قرار خاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.		
	نص المادة (51)	نص المادة (51)	
نص المادة (51)	<p>1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>2. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:</p> <p>أ. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.</p> <p>ب. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.</p>	<p>1. مع مراعاة أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>2. استثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ادراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	
	نص الفقرة (2) من المادة (52)	نص الفقرة (2) من المادة (52)	
نص الفقرة (2) من المادة (52)	تعديل وإضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص	يعلن مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة	

<p>أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021</p>	<p>التدقيق بالشركة لمدة تزيد عن 6 سنوات متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق الأول بالشركة. ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين مائيتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.</p>	<p>تجديد تعيينه (6) ستة سنوات متتالية من تاريخ تولي مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيينه لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور سنتين مائيتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينه.</p>	
	<p><u>نص الفقرة (1) من المادة (58)</u></p>	<p><u>نص الفقرة (1) من المادة (58)</u></p>	
	<p>يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.</p>	<p>تلتزم الشركة بنشر الميزانية العمومية المالية السنوية لها وفقاً للأنظمة والضوابط الصادرة عن الهيئة، ان تلتزم بأن تودع نسخة منها لدى الهيئة و السلطة المختصة.</p>	<p><u>نص الفقرة (1) من المادة (58)</u></p>
	<p><u>المادة (59)</u></p>	<p><u>المادة (59)</u></p>	
<p>إضافة على نص المواد ليتوافق مع ما جاء في نصوص أحكام القانون الجديد ، المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021</p>	<p>توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات والاستهلاكات وجميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:- 1. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع. 2. يجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نسبة 50% من رأس</p>	<p>توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات والاستهلاكات وجميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:- 1. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع. 2. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم</p>	<p><u>المادة (59)</u></p>

	<p>مال الشركة المدفوع ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى.</p> <p>3. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات والاستهلاكات والاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.</p> <p>4. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>5. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء</p>	<p>الاحتياطيات والاستهلاكات والاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.</p> <p>3. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>4. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.</p>	
--	--	---	--

	<p>احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.</p>		
--	--	--	--

- انتهى -